

4 - شرح متن الورقات - المندوب - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

ثم قال والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ايضاً هذا تعريف بالرسم. لانه عرفه بحكمه. لا تعريف الحد ان يقال هو ما

طلب طلب فعله طلباً غير جازم. ما طلب فعله طلباً - 00:00:00

غير جازب. قلنا في في الواجب طلب ما طلب فعله طلباً جازماً هنا غير جازب الان نقول غير جازم ثم قال والمقصود قوله ما يثاب

على فعله يعني يثاب يعني احتساباً يفعلته احتساباً. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً - 00:00:20

ليس فعله رياء او فعله غفلة لا نية له بالاحتساب او كذا لا. ثم قال والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. المباح لا ثواب

فيه ولا عقاب. والمقصود - 00:00:50

لذاته مقصود الفعل للذات ليس ان يكون وسيلة الى غيره لانه قد يكون المباح وسيلة الى واجب فيكون واجباً او وسيلة الى محرم

فيكون محرماً. السفر للحج حج الفريضة. كيف يحصل الحج بلا سفر؟ ها؟ يحصل الحج بلا سفر؟ لا يحصل. فعلى - 00:01:10

هذا نقول في الفرط السفر فرض وفي حج النفل السفر نفل. شكراً وهكذا لان القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد لكن المراد هنا لما

تكلموا عن المباح من حيث وصفه بالاباحة. لا من حيث ما هو وسيلة اليه. فقالوا لا يذهب على فعله ولا يعاقب على تركه -

00:01:40

مثل ما ذكرنا لكم مثل هذا شرب القهوة. ها مباحث. يؤجر على شرب القهوة. لا. يؤجر اخراجتها. لا نريد الاحتساب. الاحتساب هذا امر

اخر. حتى اللقمة تضعها في في امرأتك لك فيها اجر. ها؟ هذا بالاحتساب - 00:02:10

قالوا بعصفي بانه بذاته هو نفس الفعل. هنا هذا لا يثاب على فعل ولا يعاقب على تركه. اما لو احتسبها لاجر شيء معين محتاج اليه

الى علم وتنبهه مثلاً وفيه صدام وكذا - 00:02:30

ولاجل ان يستمر في المذاكرة والحفظ وكذا وهي مباحة. فهنا قد ينال اجرا لكن هذه صارت وسيلة الى ما يؤجر عليه. طيب قال ولا

يعاقب على تركه ايضاً يعني آ لذاته - 00:02:50

- 00:03:18